الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه مقارن

موسومة:

الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري

-دراسة فقهية مقارنة-

من إعداد الطالبة:

بلعاقب عائشة

إشراف:

د.بلختير بومدين

السنة الجامعية: 1435هـ. 1436هـ/2014م.2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح والدي تغمده الله برحمته الواسعة وأدخله فسيح الجنان.

إلى أمي غاليتي منبع حياتي التي أفاضتني بالحبّ والحنان.

إلى أخي شفيق وأخواتي أسأل الله أن يعيشوا في أمان واطمئنان.

إلى من استقبلني في كل زمان ومكان مشرفي احفظه يامنّان.

إلى كلّ من علمني حرفا لهم مني كل الإمتنان والعرفان.

إلى خلاني أتمنى لُقياهم عند الرحمان.

إلى كلّ من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة، إلى كلّ من أحبهم الكيان.

أهدي هذا العمل

عائشة بلعاقب

شكر وتقدير

خير ما أستفتح به المقال أن أحمد وأشكر الواحد الجبّار، فالثناء له سبحانه لأنّه وفقني إلى إنجاز هذا العمل فالحمد لله أوّلا وأخيرا.

ولا يطيب لي بعد شكر المولى عزّ وجلّ إلاّ أن أشكر من تجرّعوا المرّ كي أتذوق العسل عائلتي حفظها الله.

كما يطيب لي أن أشكر من تواضع وقبل الإشراف عليّ، ورافقني طوال هذا البحث دعما وصبرا وتوجيها الدكتور بلختير بومدين، رئيس قسم العلوم الإسلامية، أسأل الله أن ينفع بعلمه وعمله، فلم يبخل عليّ بجهده ووقته وإرشاده،فكان ما يلبث إلاّ أن يرفع همتي ويعزز ثقتي بالرغم من انشغالاته،فما تعب وما سئم مني يوما فكلّ العرفان والاحترام تقديرا له ولخدماته.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهما مناقشة هذه المذكرة وعلى تكبدهما عناء قراءتها فجزاهما الله عني كلّ خير وجعل ذلك في ميزان الحسنات.

والشكر موصول إلى كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بابتسامة.

مقـــدمة

الحمد لله ربّ العالمين، خالق السموات والأرض، وجاعل الظلمات والنور، وصلى الله على سيدنا محمّد، خاتم الأنبياء والمرسلين، أنقذ الله به البشر من الضلالة، وهدى به النّاس إلى صراط مستقيم؛ صراط الله الذي له ملك كلّ شيء ألا إلى الله ترجع الأمور.

وبعد:

فنعمة الإسلام من أكبر النّعم التي كرّم الله بها عباده، لأنّه الدين الصحيح الهادي إلى الصواب والحق، فكلّ ما جاء به هذا الدين مسخّر لخدمة الإنسان والحفاظ على وجوده من أجل تأدية وظيفته التي خُلق من أجلها.

ثمّ إنّ من أولويات هذا الدين أنّه ركّز على الضرورات الشرعية وأوجب المحافظة عليها، ومن بين هذه الضرورات ضرورة المال، هذا الأخير له علاقة وثيقة بالإنسان، لأنّ نفوس البشر مجبولة على حب المال، قال الله تعالى:«زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾»[1].

وقد حث الله سبحانه وتعالى على ضرورة إنفاقه فيما يرضيه عزّ وجلّ، لأنّه في كثير من الأحوال أصبحت أموال النّاس عرضة للضياع خاصة بعد موت أصحاب الحق، حيث شرّع وسائل لحفظ المال، من هذه الوسائل ما يسمى بالوصية، فهي تشريع قديم قضت على العديد من حالات الاعتداء على الأموال ، بل إنّ الوصية تعد عبادة يتقرّب بها الإنسان إلى ربّه، ويتدارك بها ما فاته من أعمال البرّ والخير بعد موته، وتكون شفيعة له في آخرته، وهي حق يُنتزع من تركة الميت ويقدّم للموصى لهم وفق ضوابط وأحكام معينة.

[1]/[سورة آل عمران:14].

ثم ظهر أمر جديد متفرع عن الوصية، يصطلح عليه القانونيون في التشريعات العربية "الوصية الواجبة"، ويُسميه قانون الأسرة الجزائري نظام "التنزيل"، وهذا هو الموضوع المعني بالدراسة إن شاء المولى جلّ جلاله.

وارتأيت أن يكون عنوان البحث: **الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري –دراسة فقهية مقارنة–.**

فمسألة الوصية الواجبة استحداث مبتكر أقره القانون للفروع الذين توفي أصلهم في حياة أبيه أو أمه، مراعاة لمصلحتهم بعد فقد العائل، وكان هؤلاء اليتامى فقراء ضعاف لا حول لهم ولا قوّة، ليس لهم ما يرتزقون منه، ويمكن أن يكون المال الذي تركه جدهم قد ساهم أبوهم في زيادته، ولكن القوانين والأحكام المتعلقة بالتركة تحرمهم من الحصول على أي قدر ولو قليل من هذا المال، خاصة عند وجود أعمام لا يبالون ببؤسهم وفقرهم المدقع، وهذا ما يولّد في نفوس أولئك الأبرياء الصغار نوعا من الحرمان والغُبن في حياتهم اليومية، وبالتالي تعيش هذه الأسرة في فوضى عارمة، ويصبحون عالة بين أفراد المجتمع، ولهذا أحدث القانون هذا المبدأ الجديد في حق الأحفاد، والفرق بين الوصيتين أنّ الأولى شرّعها الله فهي اختيارية وتتوقف على إرادة الميت، أما الثانية فهي لازمة لا عبرة للإرادة فيها.

أوّلا:إشكالية الموضوع:

إنّ أي بحث يُشرع في دراسته ناتج عن تساؤلات وإشكالات تتطلب الإيضاح والإجابة عنها والإشكال الذي دفعني لإنتاج هذا البحث هو كالآتي:

معظم الفقهاء قالوا بأنّ الوصية غير واجبة، وأوجبها المقنن الجزائري في قانون الأسرة، فما سبب عدم أخذ القانون الجزائري برأي غالبية الفقهاء؟ وكيف تجرّأ على استحداث ما لم يرد فيه نص في مسائل توقيفية؟ وإن كانت الوصية الواجبة ضرورية للحفدة، ففيم تكمن أهميتها؟ وما هي نقاط الاتفاق والاختلاف بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي في الأخذ بالوصية الواجبة؟

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع:

هناك دواع كثيرة دفعت إلى اختيار هذا الموضوع منها ما يلي:

- ميولي إلى علم الفرائض، والوصية الواجبة لها علاقة بالميراث.
- محاولة معرفة مدى صلة قانون الأسرة الجزائري بالفقه الإسلامي في الأخذ بالأحكام.
- إزالة الغموض والإبهام عن مسألة الوصية الواجبة ومعرفة حقيقتها التي يجهلها أغلب الناس، والتي غابت عني أنا شخصيا.

ثالثا: أهداف الموضوع:

هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن الاقتصار على ذكر بعضها:

- الوصية الواجبة موضوع مهم في حياة البشر، وقد اختُلف في وجوبها بين الفقهاء لهذا من الضروري معرفة القول الراجح فيها.
- معرفة أنّ قانون الأسرة الجزائري عمل بها وأقرّ وجوبها للحفدة الفقراء الذين حجبوا من الميراث.
- بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين قانون الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي في الأخذ بنظام الوصية الواجبة أو التنزيل.
- معرفة ما إذا كانت الوصية الواجبة مطبقة في إطار قانوني صحيح، وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تبيان أنّ هناك فرق بين الوصية التي شرّعها الله وبين الوصية الواجبة.

رابعا:الدراسات السابقة:

في حدود الإطلاع والبحث وسؤال بعض المتخصصين، لم أجد دراسة سابقة مطابقة لعنوان مذكرتي، ولكن هناك أعمال كثيرة تحدثت عن الوصية التي شرِّعها الله بصفة عامة من طرف الفقهاء الكبار، دون تفصيل في الأحكام المتعلّقة بقضية الوصية الواجبة، ثمّ إنّ هذا النظام يُدرج دائما ضمن المواضيع التي تتحدث عن الوصية الاختيارية من هذه الأعمال:

-**أحكام الوصية في الفقه الإسلامي** لمحمد علي محمود يحي، أشرف عليها:الدكتور مروان القدومي (رسالة ماجيستر في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.).

ثمَ وُجدت دراسة أخرى فصّلت في مسالة الوصية الواجبة، فوقفت على أقوال الفقهاء، وعرّجت على وجوبها في القانون وهي:

-الوصية الواجبة –دراسة فقهية مقارنة- لريم عادل الأزعر، أشرف عليها :الدكتور مازن إسماعيل هنية (رسالة ماجيستر في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.).

لكنّها لم تخص بالذكر قانون الأسرة الجزائري، و لم تقارن بينه وبين الفقه الإسلامي في مسألة الوصية الواجبة

وهذا ما يهدف الموضوع إلى تحقيقه إن شاء الله ، والله أدرى وأعلم بكل شيء.

خامسا: المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

دراسة هذا الموضوع تتطلب أن أتبع منهجا علميا معتمدا، إذ لا تكاد تخلو منه البحوث الأكاديمية المطروحة، وهو المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

فسبب إيراد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث هو التفصيل في الأحكام المتعلّقة بالوصية الواجبة، حيث تعرضت إلى ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة مع التطرق إلى مناقشة هذه الأدلة والتوصل إلى ترجيح بخصوص نظام الوصية الواجبة أو التنزيل.

ثمّ إنّ المنهج المقارن كان حاضرا في هذه الدراسة أيضا، والسبب هو عقد مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي فيما يتعلّق بالوصية الواجبة.

كما سرت على نهج الباحثين من قبلي حيث قمت بالآتي:

*عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقام الآيات في الهامش، وكتبتها برواية حفص عن عاصم.

*خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادر الحديث المعروفة، الصحيحين والسنن الأربعة.

*شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة.

*بدأت بذكر اسم المؤلَّف، ثمّ المؤَلِّف واقتصرت على اسم الشهرة فقط.

* المؤَلَّف إذا ورد للمرة الأولى، ذكرت المعلومات الكاملة له (عنوان المؤَلَّف، المؤلِّف، التحقيق، دار النشر ومكان النشر والسنة، ورقم الطبعة إن وُجد)، وإذا ورد مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم الكتاب، واسم صاحب الكتاب والجزء والصفحة.

*إذا ذكر أكثر من محقق للكتاب اقتصرت على ذكر واحد والإشارة إلى أنّ هناك آخرون.

سادسا: الخطة المعتمدة في دراسة الموضوع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث ارتأيت أن أقسمه كالآتي:

مقدمة البحث ويليها فصلان:

الفصل الأوّل: وعنونته ب:"أحكام الوصية الاختيارية والوصية الواجبة"، جزأته إلى مبحثين: الأوّل: ولخصت فيه فكرة الوصية بصفة عامة وذلك لعلاقة التداخل والترابط التي تجمعهما، حيث ذكرت التعريفات الواردة عند الفقهاء، ثمّ عرجت على تعريفها عند أهل القانون، وكان هذا في المطلب الأوّل، ثمّ أعقبت هذا الأخير بمطلبٍ ثانٍ، والذي تحدثت فيه عن حكم الوصية.

الثاني:والذي خصصته للوصية الواجبة، وقد قسمته إلى مطلبين كذلك، المطلب الأوّل وقدّمت فيه تعريفا لها والشروط الواجب توافرها في هذا النوع من الوصية، كما فصّلت في كيفية استحقاقها ومستحقيها وهذا ورد في المطلب الثاني وبهذا ينتهي الفصل الأوّل.

ويليه الفصل الثاني، وعنونته ب: أحكام الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي"، وهو أكثر تعلقا بموضوع البحث، وارتأيت أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث.

الأول: وتطرقت فيه إلى ذكر حكم الوصية الواجبة عند الفقهاء، وخرج منه مطلبان: المطلب الأوّل: وفيه تفصيل الأقوال والأدلة، المطلب الثاني:وخصصته لمناقشة الأدلة وذكر القول الراجح في المسألة.

الثاني:ومتعلق بحكمها في قانون الأسرة الجزائري، وهو ايضا تفرع منه مطلبان: المطلب الأوّل: وعدّدت فيه المواد القانونية التي تنص على الوصية الواجبة، وعقبه المطلب الثاني: وقمت فيه بشرح هذه المواد، مع التطرق إلى حل بعض المسائل والتطبيقات التي تخص الوصية الواجبة.

ويُختم هذا الفصل بمبحث ثالث: والذي عقدت فيه مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي فيما يتعلّق بالوصية الواجبة، وقُسّم هو الأخير إلى مطلبين: الأول وتناول أوجه الاتفاق بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، الثاني: ولخصت فيه أوجه الاختلاف.

وبعد هذا كلّه تأتي الخاتمة، وهي عبارة عن بعض النتائج والملاحظات التي توصلت إليها من خلال البحث.

ولا يسعني في الأخير إلاّ أن أشكر من استقبلني بصدر رحب وأعطاني من وقته ونصائحه الكثير الأستاذ الدكتور: بلختير بومدين، كما أشكر سلفا من سيقوم بقراءة البحث وتصويبه أعضاء لجنة المناقشة الموقرة حفظهم الله.

وأسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن ينفعنا بنور العلم، ويكرمنا بنور الفهم، وصلّ اللهم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمّد صلى الله عليه وسلم.

الطالبة: بلعاقب عائشة

تلمسان في: 2015/05/21.

الفصل الأوّل:

أحكام الوصية الاختيارية والوصية الواجبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل:حقيقة الوصية وحكمها.

المبحث الثاني:أحكام الوصية الواجبة.

المبحث الأوّل:

حقيقة الوصية وحكمها

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأوّل: حقيقة الوصية.

المطلب الثاني:حكم الوصية.

الوصية تشريع قديم قضى على العديد من حالات الاعتداء على الأموال بعد موت أصحابها.

فالوصية بمثابة وسيلة لحفظ المال الذي لا مجال للاستغناء عنه بين النّاس، ثمّ ظهر أمر جديد متفرعٌ عن الوصية وهو مسألة **الوصية الواجبة** وهي ما يُعرف في قانون الأسرة الجزائري **بالتنزيل**.

وقبل الحديث عن الوصية الواجبة، لابد من التطرق إلى الوصية بصفة عامة في مبحث مستقل نلخص فيه فكرتها وذلك لعلاقة التداخل التي تربطهما.

من المتعارف عليه أنّ الإنسان بعد موته يُخلف وراءه تركة، وهذه التركة تنحصر في حقوق ثلاث؛ من تجهيز للميت، وقضاء الديون، ثمّ الوصية وبعد أداء هذه الحقوق يوزّع الميراث.

وفيما يلي سنتطرّق إلى تعريف الوصية ونذكر حكمها.

المطلب الأوّل:حقيقة الوصية.

الفرع الأوّل: تعريف الوصية لغة:

وَصَى:أَوْصَيْتُ له بشيء وَأَوْصَيْتُ إليه، إذا جَعَلْتَهُ وَصِيَكَ، والاسم الوِصَاية والوَصاية بالكسر والفتح، أَوْصَى الرجل ووَصَّاه :عَهِد إليه، وأوصَيْتُه إيصاءًا وتَوصِية بمعنى.وتواصى القوم أي أوصَى بعضهم بعضا، وأوصَيْتُ إليه بمال جعلته له، وأوصَيتُه بولده استعطَفْتُه عليه، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب، وأوصَيتُه بالصلاة:أمَرْتُه بها، قال الله تعالى:« ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣» [1].

وتأتي بمعنى الاتصال فيقال أرض واصِيَةٌ:أي مُتصلة النبات[2].

الفرع الثاني: تعريف الوصية اصطلاحا:

سنتطرّق في هذا العنصر إلى تعريف الوصية عند أهل الفقه وأهل القانون.

أوّلاً:عند الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الوصية.

---

[1]/[الأنعام:153].

[2]/ينظر، لسان العرب، ابن منظور، حققه نخبة من العاملين بدار المعارف هم: أ.عبد الله علي الكبير، أ.أحمد محمّد حسب الله، أ.هشام محمّد الشاذلي، دار المعارف كورنيش النيل ، القاهرة، [1119هـ]، مادة (وصى)، (مج6/ ج51/ص4853-4854). مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان، [1989م]، إعادة الطبع[1999م]، مادة (و ص ي)، (ص640). معجم الصحاح، الجوهري، اعتنى به، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان- ط.3 [1429هـ-2008م]، مادة (وصى)، (ص1144). معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الأصفهاني، ضبطه وصححه، إبراهيم شمس الدين، ط.1[1418هـ-1997م]، مادة (وصى)، (ص598).

*فقد عرّفها فقهاء الحنفيـــــــــة:

-" الوصية اسم لما أوجبه المُوصى في ماله بعد موته"[1].

-"الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[2].

-"الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[3].

*وعرّفها فقهاء المالكيـــــــــة:

-"الوصية في عرف الفقهاء لا الفرّاض:عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يَلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[4]، وبعض المالكية عرّفها بمثل ما عرّفها به الحنفية[5].

*وعرّفها فقهاء الشافعيـــــــــة:

-"بأنّها تبرعٌ بحقٍ مضاف إلى ما بعد الموت، سواء أضافه لفضًا أو لا"[6].

[1]/ بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط.2[1406هـــ-1986م]، (ج7/ ص333).

[2]/ ردّ المحتار على الدرِّ المختار، ابن عابدين، تحقيق، الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمّد معوّض، قدّم له وقرّضه، أ.د محمّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ، ط.1[1415هـــــ-1994م]، (ج10/ ص335).

[3]/ الفقه على المذاهب الأربعة، الجُزيري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1[1425هـــ-2005م]، (ج3/ ص230).

[4]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمّد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (ج4/ ص422).

[5]/ الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري، (ج3/ص230).

[6]/ الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (ج3/ ص230).

*وعرّفها فقهاء الحنابلـــــــــــــة:

-"الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت"[1].

-"الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت"[2].

-جاء في بداية المجتهد:

"الوصية هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرّح بلفظ الوصية أو لم يصرِّح به"[3].

-وعرّفها الشيخ ابن تيمية:

"الوصية هي تمليك للغير مضاف لِمَا بعد الموت"[4].

ويلاحظ بأنّ تعريفات الفقهاء للوصية متقاربة فيما بينها.

---

[1]/ العدّة شرح العمدة، ابن قدامة المقدسي، حققه وعلّق عليه، طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة، (ص216).كشّاف القناع، البهوتي، تحقيق، محمّد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت- لبنان-، ط.1[1417هـــ-1997م]، (ج3/ ص529).

[2]/ المغني، ابن قدامه المقدسي، تحقيق، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار الكتب العلمية، الرياض، ط.3[1417هـــ-1997م]، (ج8/ ص389).

[3]/ بداية المجتهد، ابن رشد(الحفيد)، دار المعرفة، بيروت- لبنان-، ط.6 [1402هـــ-1982م]، (ج2/ ص336).

[4]/ موسوعة فقه ابن تيمية، د.محمّد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت- لبنان-، ط.2 [1422هـــ-2001م]، (ج2/ ص1300).

ثانيا:عند القانونيين:

*عرّفها قانون الأسرة الجزائري في المادة 184:"الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[1].

فالقانون قد جعل معنى الوصية شاملا، وسمّاها تصرفا، و لم يجعله مُنجَزاً بل مضافا إلى أجل غايته موت الموصي[2].

فالتعبير عن الوصية بأنّها تصرف يشمل كل صور الوصية من تمليكات وإسقاطات، ويشمل ما يكون بالمنافع وما يكون بالأعيان، ويشمل ما إذا كان الموصى له من أهل التملك، كالوصية لمعين بالاسم أو بالصفة، أو لم يكن من أهل التملك كالوصية لجهات البر والخير من مستشفيات، ومساجد وملاجئ وغيرها[3]، بالإضافة إلى أنّ هذا التعريف وضعه الذين أعدوا للقانون في أدواره الأولى، وخالفوا فيه تعريفات الفقهاء[4]، التي وُجِّهَت إليها انتقادات أولها أنّها غير جامعة، فهي متقاربة تَنْصَب في معنى واحد، وأنّها لا تتناول أنواع الوصايا[5]. ويمكن القول بأنّ تعريف القانون للوصية أشمل وأضبط وأدق [6].

[1]/ القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان 1404هـــ الموافق ل9 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم، الكتاب الرابع-التبرعات، الفصل الأوّل: الوصية، (ص46).

[2]/ الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، د.زهدور محمّد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، [1991م]، (ص31).

[3]/ الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د.أحمد محمود الشافعي، دار الهدى، الإسكندرية، ،[1414هـــ-1994م]، (ص12).

[4]/ شرح قانون الوصية، د.محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط.2 [1369هـــ-1950م]، (ص9).

[5]/ الوصية (الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص)، القاضي الدكتور إلياس ناصيف، [2003م]، (ج2/ ص13).

[6]/ شرح قانون الوصية، محمّد أبو زهرة، (ص9).

المطلب الثاني:حكم الوصية:

الأصل في الوصية أنّها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في حكمها، نظرا لاختلافهم في الآية الدالة على الوجوب، ولهذا كان علينا أن نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، الأوّل نذكر فيه أدلة المشروعية، والفرع الثاني نذكر فيه أقوال الفقهاء مصحوبة بأدلتهم.

الفرع الأوّل: أدلة المشروعية

أ- من القرآن الكريم:قال الله تعالى:«كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ » [1].

أي أنّ الله سبحانه وتعالى فرض عليكم الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف-وهو ما أجازه الله في الوصية شريطة ألاّ يتجاوز الثلث-[2].

جاء في معالم التنزيل في تفسير هذه الآية:أنّه فُرض عليكم إذا جاء أحدكم أسباب الموت من علل وأمراض أن يوصي بماله [3]. أي أنّ الله سبحانه وتعالى شرّع الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فالآية تدل على مشروعية الوصية.

---

[1]/ [سورة البقرة:180].

[2]/ينظر، تفسير الطبري، تحقيق، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط.1[1422هـ-2001م]، (ج3/ص123).

[3]/ معالم التنزيل، البغوي، حققه وخرّج أحاديثه، محمّد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، [1409هـ]، (ج1/ص192).

وقوله تعالى:«مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ»[1]. وقوله تعالى:« مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ »[2].

دلّت الآية الثانية والثالثة على تقديم تنفيذ الوصية وأداء الدين، وتأخير استحقاق الميراث، والدين مُقدّم على الوصية بالاتفاق[3].

ب- من السنّة النبوية الشريفة:

عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[4].

وزاد مسلم لفظ"ثلاث ليالٍ"[5].

ووجه الدلالة أنّه لا يمضي على الإنسان زمن وإن كان قليلا إلاّ ووصيته مكتوبة، وفي الحديث إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير[6].

---

[1]/ [سورة النساء:11].

[2]/ [سورة النساء:12].

[3]/تفسير الطبري، (ج6/ص473، 469). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان- ط.1[1427هـ-2006م]، (ج6/ص122].

[4]/ أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط.1 [1403هـ]، (55كتاب الوصايا، 1 باب الوصايا، حديث رقم:2738)، (ج2/ص286).

[5]/ أخرجه مسلم في صحيحه ، تحقيق، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان-ط.1 [1412هـ-1991م]، (25كتاب الوصية، 1باب، حديث رقم:4)، (ج3/ ص1250).

[6]/ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق، عبد الله بن عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة، بيروت- لبنان-، (55كتاب الوصايا، (ج5/ص358).

فليس من الحزم ولا الصواب ترك كتابة الوصية في الصّحة ولا في المرض[1]، فالحديث فيه حثٌ على المبادرة إلى كتابة الوصية.

وحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنّه قال: "جاء النبي صلى الله عليه وسلّم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ التِي هَاجَرَ مِنْهَا قال:يَرْحَمُ الله ابْنَ عَفْرَاءَ[2].قُلْتُ:يَا رَسُولَ الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟قال:لا.قُلْتُ:فَالشَطْر؟قال:لا.قُلْتُ:الثُلُثُ؟قال:فَالثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَفُونَ النَّاسَ..."[3].

دلّ الحديث على جواز الوصية، وأنّه صلى الله عليه وسلّم خصّها بالثلث، فلا تزيد عنه، ومن لم يكن له من المال إلاّ القليل لم تندب له الوصية، إذن الوصية مشروعة في الأصل[4].

ج- من الإجماع:

أجمعت الأمّة من زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى اليوم على جواز الوصية[5].

1/ المقدمات الممهدات، ابن رشد، تحقيق، محمّد حُجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-ط.1[1408هـ-1988م]، (ج3/ص112).

2/ ابن عفراء:مفرد عُفْر، والعفرة:بياض ليس بناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.{النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمّد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط.1[1383هـ-19636م]، (ج2/ص261)}.

3/ أخرجه البخاري (55كتاب الوصايا،2باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا النّاس)، (ج2/ص287).

4/ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (ج5/ص363).

5/ الإجماع، ابن المنذر النيسابوري، تحقيق، د.أبو حامد صغير أحمد بن محمّد حنيف، ،مكتبة الفرقان عجمَان ومكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الإمارات العربية، ط.2[1420هـ-1999م]، كتاب الوصايا (ص100). بدائع الصنائع (ج7/ ص330). الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية- ط.2 [1405هـ-1985م] ، (ج8 /ص12-13).

د-من المعقول:

الإنسان يحتاج إلى أن يختم حياته بالقربة زيادة في حسناته، كما يحتاج إلى تدارك ما فرّطه في حياته من عمل الخير، وذلك إنّما يتحقق بالوصية، والعقود إنّما شُرّعت لحاجة النّاس إليها[1].

وعليه فإنّ الحكمة من الوصية هي تمكين الإنسان من تحصيل الثواب وصلة الأرحام وسدّ حاجات الفقراء والمحتاجين[2].

الفرع الثاني:أوّلا:أقوال الفقهاء في حكم الوصية.

وبعد ذكر أدلّة مشروعية الوصية، من الكتاب العزيز والسنّة النبوية والإجماع والمعقول ننتقل إلى التفصيل في حكمها، أي التطرق إلى بيان وصفها الشرعي عند الفقهاء.

*تحرير محل النزاع:

قال عامة أهل التأويل أنّ الوصية في الابتداء كانت فريضة للوالدين والأقربين المسلمين [3].

ومن ترك الوصية لهم وله ما يوصي به، فهو مُضيِّعٌ فرض الله عزّ وجلّ [4].

---

[1]/ التركات والوصايا والقضايا المتعلّقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن، أحمد الحصَري، دار الجيل، بيروت، ط.1[1412هـ-1992م]، (ص632- 633).

[2]/ تمام المنّة في فقه الكتاب والسنّة ، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي ، مؤسسة قرطبة، الأندلس، ط.1، (ص229).

[3]/بدائع الصنائع، الكاساني، (ج7/ ص331).

[4]/تفسير الطبري، (ج3/ ص124).

بدليل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ »[1].

كما أنّ أهل التفسير اتفقوا على أنّ ذلك-وجوب الوصية- كان في الابتداء قبل أن تُنزّل آية المواريث[2].ثمّ نُسخت هذه الآية بآية المواريث[3]، وبالحديث الشريف، قال صلّى الله عليه وسلّم:"إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ"[4].

وعليه اختلف الفقهاء في **حكمها** إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها ومستحبّة.وهذا الرأي قال به جمهور الفقهاء[5].

1/[سورة البقرة:180].

2/ المبسوط، السرخسي، تصنيف، الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت- لبنان- [1409هـ-1989م]، (ج27/ص142).

3/تفسير الطبري، (ج3/ص128). تفسير القرطبي، (ج3/ص99).

4/أخرجه ابن ماجة في سننه، حكم على أحاديثه وعلّق عليه محمّد ناصر الدين الألباني اعتنى به، أبو عَبيَدة مشهور بن الحسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1، (22كتاب الوصايا، 6باب لا وصية لوارث، حديث رقم:2713)، (ص461). أبي داود في سننه، حكم عل أحاديثه، الألباني، اعتنى به، أبو عبيدة، مكتبة المعارف، الرياض، ، ط.1، (12كتاب الوصايا، 6 باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم:2807)، (ص509). الترمذي في سننه، حكم على أحاديثه، الألباني، اعتنى به، أبو عبيدة، مكتبة المعارفّ، الرياض، ط.1، (28 كتاب الوصايا، 5باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم:2120)، (ص478). النسائي في سننه، حكم على أحاديثه، الألباني، اعتنى به، أبو عبيدة، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1، (30كتاب الوصايا، 5باب إبطال الوصية للوارث، حديث رقم:3641)، (ص567)، (صحيح).

5/المغني، ابن قدامة المقدسي، (ج8/ ص391). المبسوط، السرخسي، (ج27/ص142). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق، الشيخ عبد الوارث محمّد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط.1 [1418هـ-1997م]، (ج2/ ص218).

القول الثاني:

الوصية واجبة للأباعد وللأقربين الذين لا يرثون.وهو قول داود، وحُكي ذلك عن مسروق، وطاووس، وإياس، وقتادة، وبن جرير[1].

القول الثالث:

"الوصية فرض على كلّ من ترك مالاً".وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري[2].

ثانيا:أدلة كلّ قول.

أدلّة القول الأوّل:القائلون بالاستحباب.

***من القرآن الكريم:**قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ »[3].

فالآية دلّت في البداية على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثمّ نُسخ ذلك، فجُعل لهما نصيب مفروض، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون، وحُدد للوالدين نصيب معلوم، ولا تجوز الوصية لوارث[4].

---

[1]/المغني، ابن قدامة المقدسي، (ج8/ ص391). مدونة الفقه المالكي وأدلته، د.الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان- ط.1[1423هـ-2002م]، (ج4/ص272).

[2]/المحلى، الإمام بن حزم الظاهري، تحقيق، محمّد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المُنيرية، مصر، ط.1[1351هـ]، (ج9/ص312).

[3]/[سورة البقرة:180].

[4]/تفسير الطبري، (ج3/ ص128). أحكام القرآن، الجصّاص، تحقيق، محمّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان- [1412هـ-1996م]، (ج1/ص203). المغني، ابن قدامة المقدسي، (ج8/ ص391).

***من السنّة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"إِنَّ اللهَ تَصَدّقَ عَلَيْكُم، عِنْدَ وَفَاتِكُم، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُم فِي أَعْمَالِكُم"[1].

الحديث فيه دلالة على مشروعية الوصية بالثلث [2]، فالوصية مشروعة لنا لا علينا، والمشروع لنا مالا يكون فرضا ولا واجبا علينا[3].

-أكثر الصحابة لم يُنقل عنهم وصية، و لم يُنقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يُخِلوا بذلك[4].

أدلة القول الثاني:القائلون بالوجوب في حق الأقربين الذين لا يرثون.

***من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ »[5].

عن ابن عبّاس في قوله تعالى"إن ترك خيرا"أنّه قال:نسخ من ذلك من يرث، و لم ينسخ من لا يرث[6].

---

[1]/أخرجه ابن ماجة في سننه، (22كتاب الوصايا، 5باب الوصية بالثلث، حديث رقم:2709)، (ص460)، (حسن).

[2]/سبل السلام، ابن حجر العسقلاني، تصنيف، الصنعاني، تعليق، الشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1[1427هـ-2006م]، (ج3/ص296).

[3]/المبسوط، السرخسي، (ج27/ص142).

[4]/المغني، (ج8/ص391).

[5]/[سورة البقرة:180].

[6]/أحكام القرآن، الجصاص، (ج1/ ص204).

فالوصية نسخت للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت في حق من لا يرث منهم[1].

أدلة القول الثالث:القائلون بوجوبها في كلّ المال.

***من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: :«مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ»[2].

فالله سبحانه وتعالى أوجب الوصية والدين مقدمين على الميراث، فالمفرّق بين ذلك مبطل بلا دليل[3].

وقُدمت الوصية لكثرة وقوعها، حيث صارت كالأمر اللازم لكلّ ميت[4].

***من السنّة النبوية:**

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:"مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[5].

فقد قال ابن عمر:ما مرّت عليّ ليلة مُذ سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ذلك إلاّ وعندي وصيتي مكتوبة[6].

1/المغني، (ج8/ ص391).

2/[سورة النساء:11].

3/المحلى، ابن حزم، (ج9/ص322).

4/فتح القدير، الشوكاني، تحقيق، د. عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، (ج1/ص696).

5/سبق تخريجه، (ص9)

6/المحلىّ، ابن حزم، (ج9/ص312).

الترجيح:

يرجّح القول الأوّل، وهو أنّ الوصية مستحبة وليست واجبة. لأنّ الحديث الذي استدل به الموجبون، الأظهر فيه الندب لا الوجوب، وأنّ الوصية معلّقة بإرادة الميت، وهذا دليل على سقوط وجوبها، ولو حمل الحديث على الوجوب لانصرف إلى ما هو واجب كالدين مثلا، خلافا للوصية بجزء من المال في وجه من وجوه البر[1].

ومما سبق نستخلص بأنّ الوصية أنواع، وهذا باعتبار وصف الحكم الشرعي لها، فقد تكون واجبة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة، أو محرمة.وفيما يلي شرح مبسّط لكل نوعٍ.

النوع الأوّل:*الوصية واجبة:وذلك كالوصية بردّ الودائع والديون المجهولة، وكل ما يشغل الذمة كحجّ، أو زكاة، أو كفارة، وغيرها من الواجبات وهذا متفق عليه[2].

وقد أجمع العلماء على أنّ الوصية غير واجبة على أحدٍ إلاّ أن تكون عنده وديعة أو أمانة، فيوصي بذلك[3].

النوع الثاني:*الوصية مندوبة(مستحبة):كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين[4].

---

[1]/ينظر، المقدمات الممهدات، ابن رشد، (ج3/ ص113).

[2]/ فتح القدير، الشوكاني، (ج1/ص326). الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (ج8/ص12).

[3]/الإجماع، ابن عبد البر، جمعه ورتبه، فؤاد عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهّاب بن ظافر الشّهري، دار القاسم، الرياض، (ص231).

[4]/الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (ج8/ص12).

النوع الثالث:*الوصية مباحة: ورد في الذخيرة: ومباحة إذا استويا-الترك والفعل-ولا تتعلّق بها طاعة ولا معصية[1]، وذلك كالوصية للأغنياء من الأقارب والأباعد ممن ليسو من أهل العلم أو الصلاح أو الحاجة[2].

النوع الرابع: *الوصية مكروهة:

تُكره الوصية إذا كانت لفقير له ورثة، إلاّ إذا كانوا أغنياء، وعند الحنفية، مكروهة تحريما، وذلك كالوصية لأهل الفسوق والمعصية، ومكروهة عند الحنابلة إذا كانت زائدة عن الثلث[3].

النوع الخامس: *الوصية محرّمة:

تحرم الوصية إذا كانت بمعصية، كعمارة أو ترميم كنيسة، أو بكتابة التوراة والإنجيل[4].

وهذا النوع من الوصية غير صحيح بالاتفاق[5].

وما يمكن استنتاجه بأنّ الوصف الشرعي للوصية له أن يتغير، وهذا بحسب اختلاف الموصي-وهو الميت- والموصى به -وهو ما طلب الميت تنفيذه-.

---

[1]/الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق، أ.محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1[1994م]، (ج7/ص9).

[2]/مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د.محمّد كمال الدين إمام، د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، ط.1[2007م]، ص398.

[3]/ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (ج8/ص13).

[4]/نهاية المحتاج، الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-ط.3 [1424هـ-2003م]، (ج6/ص43).

[5]/الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (ج8/ص13).

المبحث الثاني:

أحكام الوصية الواجبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل:مفهوم الوصية الواجبة وشروطها.

المطلب الثاني:مستحقوها وكيفية استخراجـــها.

لقد تمّ المبحث الأوّل، والذي كان الحديث فيه عن الوصية المشرّعة من الله عزّ وجلّ، مع ذكر آراء وأقوال الفقهاء فيها.وعرفنا بأنّ الوصية تكون واجبة على من عليه دين ، وهذا لا أحد يقول بخلافه ، وفي المقابل أضاف المشرع الحديث –القانون– مبدأً مستحدثا يُطلِق عليه« الوصية الواجبة » وهذا في القوانين العربية أوّلها القانون المصري أو ما يُعرف بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري، وهو نوع جديد من الوصية خاص بالأحفاد الذين توفي والدهم في حياة أبيه، ثمّ توفي الأب(جدهم).

فهناك من يغيب عنه الكثير من الأحكام المتعلّقة بهذا النوع من الوصية.وفي هذا المبحث إن شاء الله تفصيل لهذه المسألة، وذلك بذكر مفهومها وشروطها، ومن هم الأفراد الذين يستحقونها، وبأيّ طريقة تُستحقُ.

المطلب الأوّل:مفهوم الوصية الواجبة وشروطها.

الوصية الواجبة أمر جديد أقرّه القانون وعمل به من أجل حل المشكلات خاصة في الجانب الأُسَري، وفيما يلي سنتعرّض إلى تعريف الوصية الواجبة لغة واصطلاحا، ونذكر أهمّ شروطها.

الفرع الأوّل:مفهوم الوصية الواجبة.

أوّلا:الوصية الواجبة لغة:

- **الوصية:**لقد تمّ تعريفها لغويا في المبحث الأول من هذا الفصل[1].
- **الواجبة:** اشتُقَت من الفعل: وَجَبَ، بمعنى:لَزَمَ، فالواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، وَوجَب البيع: حَقَّ ووقع[2].

ثانيا: الوصية الواجبة اصطلاحا:

- **الواجب:**هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما [3].
- **الوصية الواجبة:**

لم يَرِد عن الفقهاء القدامى تعريفًا للوصية الواجبة، كما أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف ما سمّاه بالتنزيل ولكنّه تحدّث عنها في مواده من المادة 169 إلى 172 من قانون الأسرة والتي سنفصل في نصوصها لاحقا.إلاّ أنّ هناك مَن عرّف التنزيل أو الوصية الواجبة ب:

---

[1]/المبحث الأوّل، (ص10).

[2]/معجم مقاييس اللغة، الرازي، وضع هوامشه، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- ،ط.1 [1420هـ-1999م]، مادة (وَجَبَ)، (مج2/ص622). القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط.1[1415هـ-1995م]، مادة (وَجَبَ)، (ج1/ ص181).

[3]/أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية- ط.1[1406هـ-1986م]، (ج1/ ص45).

الوصية الواجبة هي التي تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكما، كالمفقود، أو يموتان معاً كالحرق والغرق[1].

أو هو-التنزيل- جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة[2].

الفرع الثاني: شروطها:

يُنزّل الأحفاد منزلة أبيهم قانوناً، أي أنّه يُفرض لهم وصيةً واجبة، وهذه الوصية نافذة سواء رضي المورث(الجد)، أو لم يرض، ولكن بشروط أشار إليها القانون.

وقبل ذكر هذه الشروط لابد من معرفة القدر الواجب التي تصح به هذه الوصية، هل هي كالوصية الاختيارية تكون في حدود الثلث أم تزيد عنه؟

أوّلاً: مقدارها:

مقدار الوصية الواجبة يُقاس على مقدار الوصية الاختيارية والتي تكون في حدود الثلث، ولكن إذا كان مستحقو الوصية الواجبة من أقرب المقربين إلى الميت كوالديه وأحفاده فلا يجوز أن يبقى النصاب في حدود الثلث؛ لكي يأتي العطاء بالمعروف، ولهذا السبب بقي النصاب في الوصية الواجبة بدون تحديد لإفساح المجال إلى إعطاء المستحقين قدرا وافيا من التركة لا في حدود الثلث[3].

---

[1]/أحكام التركات والمواريث، محمّد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، [1383هـ-1963م]، (ص244).

[2]/أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ص218-219).

[3]/الوصية الواجبة في الإسلام، هشام قبلان، [1985م]، ص84 نقلا عن الوصية (الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص)، د.إلياس ناصيف، (ج2/ص289).

فمقدارها في قانون الأسرة الجزائري نصت عليه المادة170 منه، التي جاء فيها بأنّ: "أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حياً على أن لا تتجاوز الثلث"[1].

ومن خلال نص هذه المادة يمكن القول بأنّ مقدار الوصية الواجبة أو التنزيل هو نفسه حصة أصل الفرع في حالة حياته دون مجاوزة الثلث، ونستنتج أنّ قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي لم يختلفا في مقدارها المحدد، فالقانون لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يسنّه.

ثانيا: شروط الوصية الواجبة:

وهذا المقدار يُستحق قانونا إذا توفرت الشروط الآتية:

الشرط الأوّل:

*ألاّ يكون الفرع وارثا لجده، لأنّ سبب وجوب الوصية هو أن يُعوّض الشخص-الفرع- عما كان مُسْتَحَقًا له من أصله إذا كان حياً، فإن استحق شيئا من الإرث، ولو كان قليلا فلا تنزيل في حقه[2].

[1]/ قانون رقم84-11 المؤرّخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09يونيو1984م المتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم، الفصل 7: التنزيل، ص41.

[2]/ينظر، شرح قانون الوصية، محمّد أبو زهرة، (ص200). الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، زهدور محمّد، (ص116).

الشرط الثاني:

*ألاّ يكون المتوفى قد أعطى الفرع بغير عِوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة، كأن يَهَبَ له بدون عوض[1]، فإن أعطاه أقلّ ما يساوي الوصية الواجبة، وجبت له الوصية بما يُكمل المقدار الواجب فيها، وإن كان قد أعطاه بالهبة نصيب الأب، فلا وصية له، وفي حالة إعطائه قيمة أقلّ من نصيب الأب أكمل له بالوصية نصيبه[2].

الشرط الثالث:

*ألاّ يتوفر في الفرع المراد تنزيله مانع من موانع الإرث[3].

1/ أحكام الوصايا والأوقاف، د. الشيخ محمّد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط.4[1402هـ-1982م]، ص235.

2/شرح قانون الوصية، محمّد أبو زهرة، (ص200).

3/أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، (ص221).

المطلب الثاني:مستحقوها وكيفية استخراجها.

الفرع الأوّل: مستحقوها.

لقد ذكرنا فيما سبق بأنّ الوصية الواجبة تكون للفرع الذي مات أصله في حياة أبيه وذلك بشروط، وعند قولنا الفرع أو الحفدة يمكن أن نقصد بذلك الذكر والأنثى، فهل هذه الوصية يستحقها كل الحفدة بإطلاق أم تختص بواحد منهما فقط؟

وفيما يلي يمكن تحديد من يجب تنزيله كالآتي:

- الوصية واجبة لفرع الولد الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه أو أمّه.
- الوصية واجبة لفرع الولد الذي مات موتا حكميا في حياة أبيه أو أمّه، كأن يُفقد في حياة والديه، أو حكم القاضي بموته بعد البحث والتحري.
- الوصية واجبة لفرع الولد الذي مات مع أبيه أو أمّه في حادث واحد كغرق أو حريق، ولا يعلم من مات أوّلاً [1].

ونستنتج من هذا أنّ الوصية خاصة بالأحفاد الذكور دون البنات، إلاّ أنّه من خلال نص المادة169[2]من قانون الأسرة الجزائري يتضح بأنّ أولاد البنات يدخلون ضمن مصطلح الحفدة، لأنّ لفظ الأحفاد في المصطلح القانوني يشمل أولاد الابن وأولاد البنت، وهذا باتفاق أهل اللغة وفقهاء الأصول، حيث لا يوجد في علم الفرائض من يقول بأنّ الحفدة هم أولاد الابن فقط دون أولاد البنت[3].

---

[1]/أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، (ص220).

[2]/المادة 169:"من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية".

[3]/التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، د.دغيش أحمد، دار هومة، الجزائر، [2009م]، (ص143).

أما القانون المصري فقد جعلها لأولاد البطون[1]من الطبقة الأولى فقط، أي أولاد البنات الصلبيات[2]، ولأولاد الظهور[3] مهما نزلت طبقتهم[4]، عكس القانونين السوري والأردني اللذين قصرا الوصية الواجبة على أولاد الابن دون البنت[5].

الفرع الثاني: كيفية استخراجها.

بعد تعيين الأفراد المستحقين لهذه الوصية، ننتقل في هذا العنصر إلى بيان الطريقة التي تستخرج بها،

فقد اتبع القانون الجزائري التشريعات العربية الأخرى في بعض أحكام الوصية الواجبة، هذا وقد أشارت هذه القوانين إلى طريقة استخراجها، حيث قيّدتها ببعض القيود التي سنعرج عليها قبل ذكر كيفية استحقاقها.وهذه القيود تنحصر في ثلاثة وهي:

---

[1]/أولاد البطون: هم الذين ينتسبون إلى الميت بأنثى، (أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، د.عبد الحميد الشواربي، المعارف، الإسكندرية، (ص80)).

[2]/الحقوق المتعلّقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها)، د. الشيخ أحمد محمّد علي داود، دار الثقافة، عمّان، ط.1[1430هـ-2009م]، (ص166).

[3]/أولاد الظهور: هم الذين لا ينتسبون إلى الميت بأنثى وإن نزلت طبقاتهم (أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، د.عبد الحميد الشواربي، (ص80)).

[4]/أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، د.أحمد فرّاج حسين، الدار الجامعية، بيروت، (ص250).

[5]/ الحقوق المتعلّقة بالتركة، أحمد محمّد علي داود، (ص167).

أوّلاً: القيود.

- ✓ ألاّ تزيد هذه الوصية عن الثلث.
- ✓ أن يتمّ تنفيذها على أساس وصية لا ميراث، لأنّ الوصية تُنفّذ من جميع التركة.
- ✓ أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه، لأنّ الهدف هو أن يأخذ الفرع نصيب أصله دون زيادة أو نقصان[1].

فلابد من مراعاة هذه القيود أثناء استخراج الوصية الواجبة.

ثانيا: كيفية استخراجها.

ويمكن تلخيص طريقة استخراجها في خطوات ثلاث:

***الخطوة الأولى:** يُفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا، وارثا، وتُقسّم التركة باعتبار وجوده وحضور كلّ الورثة لمعرفة نصيبه لو كان حيا.

***الخطوة الثانية:** يُخرج من التركة هذا النصيب إذا كان مساويا للثلث، ويقسّم هذا النصيب على أولاده قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

***الخطوة الثالثة:** يُقسّم الباقي من التركة بعد إخراج مقدار الوصية على الورثة الأحياء فعلا بتوزيع جديد، من غير النظر إلى الولد الذي فُرض حيا[2].

---

[1]/ أحكام التركات والمواريث، محمّد أبو زهرة، (ص248).

[2]/ مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، محمّد كمال الدين إمام ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، (ص469).

الفصل الثاني:

أحكام الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل:الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني:الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث:المقارنة بين الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي.

المبحث الأوّل:

الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري.

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني:المواد القانونية التي تنص على التنزيل وبعض التطبيقات.

الوصية الواجبة أو التنزيل تعد سببا من أسباب الملكية في القانون، وذلك لِمَا تحققه من مصلحة للأحفاد، لأنّها تجعلهم يُنزلون منزلة أصلهم الذي توفي في حياة أبيه، وتؤول إليهم ملكية ما كان سيرثه أصلهم لو بقي حيا.

فقد ذكرها القانون بكثرة، حيث ظهرت بداية في القانون المصري عام1946م، ثمّ انتقلت إلى باقي التشريعات العربية، وخُصّت بأحكام معينة، ككيفية الاستحقاق، والمستحقين، والشروط الواجب توافرها لتنفيذ هذا النوع من الوصية، وأحكام أخرى تمّ عرضها بإيجاز في الفصل الأوّل.

وفي هذا الفصل بحول الله سنطرق الباب القانوني من جهة، ثمّ نطرق باب الفقه الإسلامي من جهة أخرى فيما يخص حكم التنزيل أو الوصية الواجبة، ثمّ نعقد مقارنة بين البابين قانون الأسرة الجزائري، والفقه الإسلامي فهل هذا النوع من الوصية يأخذ حكم الوجوب في كليهما؟

وقبل هذا كلّه لابد من الإشارة إلى أنّ مصطلح التنزيل له أصل في الفقه الإسلامي، وهو يدخل في علم الميراث، لأنّ الورثة ثلاثة أنواع: ذو فرض، وعاصب، وذو رحم، هذا الأخير إرثه مشروط بعدم وجود أهل الفرض ماعدا الزوجين، وعدم العصبة، حيث أنّ ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل، وهم أربعة أصناف: صنف ينتمي إلى الميت كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وصنف ينتمي إليهم الميت كأولاد الأخوات ذكورا كانوا أو إناثا، وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أو لأب، وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأعمام لأم والعمات .

وقضية التنزيل المطبقة بصورتها اليوم جعل لها أصحاب القانون أصلا ومستندا شرعيا، باعتبار أنّ القانون يأخذ أحكامه موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، في حين أنّ الفقه الإسلامي لم يأخذ بنفس الحكم المعروف في قانون الأسرة الجزائري، حيث أنّه وردت آراء فقهية متنوعة في هذا الصدد، لكن لم تُشكّل مذهبا معينا، لأنّ الفقهاء في الأصل يقولون بأنّ الوصية أمر مندوب إليه وليست واجبة.فلماذا لم يأخذ قانون الأسرة الجزائري برأي غالبية الفقهاء؟ وما هي مبرراته والأصل الذي اعتمده في القول بوجوب التنزيل؟

المطلب الأوّل:حكم الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري.

لقد عرفنا فيما سبق بأنّ مصطلح التنزيل كما يطلقه قانون الأسرة الجزائري هو نفسه مصطلح الوصية الواجبة في التشريعات العربية الأخرى.

وهذا النوع من الوصية لم يأت هكذا في القانون، وإنّما له مستند وأصل تشريعي اعتمده قانون الأسرة الجزائري في القول بوجوبه، بل وقد قنّن مواد خاصة بالتنزيل سيتم ذكرها مع شرح مبسّط لِما جاءت تُقر به.

الوصية الواجبة تأخذ حكم الوجوب قانونا، لأنّها تحل مشكلة الأحفاد الذين فقدوا العائل الذي يوفر لهم متطلبات الحياة، خاصة إذا كانوا صغارا، فهم يُحرمون من أخذ حقّ أصلهم الذي توفي في حياة أبيه، وذلك لوجود من يحجبهم، لهذا أقرّ قانون الأسرة الجزائري مسألة الوصية الواجبة لمساعدة هؤلاء اليتامى.

فقد نصّ القانون المصري على وجوبها في أول الأمر في مواده (76، 77، 78، 79) سنة1946م[1]، ثمّ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة(257)، والمعمول به منذ 1953م[2]، وبعدها القانون الأردني في مادته(182) سنة1986م، حيث قصرها هذا الأخير على أولاد الابن فقط[3].

وتَبِعهم وسار على نهجهم قانون الأسرة الجزائري في معظم الأحكام الخاصة بنظام التنزيل أو الوصية الواجبة، وهذا في كلّ من المادة(169، 170، 171، 172)، حيث أنّ المادة(169) من قانون الأسرة الجزائري قد قصرت التنزيل على الأحفاد الذكور دون الإناث، كما أشارت النصوص اللاحقة إلى شروط التنزيل ومقداره وكيفية تقسيم حظه[4].

---

[1]/الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، زهدور محمّد، (ص113).

[2]/ الحقوق المتعلّقة بالتركة بين القانون والفقه، د.أحمد محمّد علي داود، (ص163).

[3]/ أحكام وآثار الزوجية، د.محمّد سمارة، دار الثقافة، عمان-الأردن- ط.1[1429هـ-2008م]، (ص437).

[4]/ أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، عزة عبد العزيز، دار هومة، الجزائر، ط.1[2009م]، (ص197).

فكلمة وجب الواردة في قانوننا في مادته 169جاءت ضمن قاعدة قانونية أساسها القوّة الإلزامية لذات القانون، وليس قاعدة شرعية يترتب عليها جزاء ديني إذا خالفناها، إذن النصوص القانونية التي أقرها قانون الأسرة الجزائري في مواده من 169 إلى 172 تتناسب مع ما ذهب إليه الإمام الفقيه ابن حزم[1].

وبالتالي، فإنّ مستند القانون في القول بوجوب الوصية الواجبة أو ما يسمى بالتنزيل هو مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله.

[1]/ التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دغيش أحمد، (ص99).

المطلب الثاني: المواد القانونية التي تنص على الوصية الواجبة (التنزيل) وبعض التطبيقات.

الفرع الأوّل: المواد وشرحها:

أ)المواد:

ذُكرت الأحكام المتعلقة بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري في فصله السابع في كل من المواد:169، 170، 171، 172.

المادة 169:من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170: أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أنّ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 171:لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقلّ من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.ويكون التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين [1].

[1]/ الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة الاجتهاد القضائي، لوعيل محمّد لمين، دار هومة، الجزائر، ط.2[2012م]، (ص131-133).

ب)شرح المواد:

يُقصد بالتنزيل المنصوص عليه بالمادة 169 وما بعدها تنزيل وارث منزلة الوارث وهذا تعبير مجازي من قانون الأسرة الجزائري، لأنّ القوانين العربية الأخرى عبرت عنه بالوصية الواجبة، وكلاهما واجب بالقانون[1].

فَنَصُ المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري هو عبارة عن تعريف لقضية التنزيل[2].

ونَصُ المادة170 من القانون نفسه يتضح من خلاله أنّ أنصبة المستحقين في التنزيل لا تتعدى ثلث التركة، فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين للتنزيل يساوي الثلث أو أقل، كان هو مقدار أسهم الأحفاد، وإذا زاد عليه استحقوا الثلث فقط، وهذا الزائد لا يدخل في التنزيل حتى ولو أوصى به المتوفى للمستحقين، والوصية بالزائد هي وصية اختيارية، ولو أعطاه لهم الورثة من تلقاء أنفسهم فهو هبة[3].

ونص المادة171 من هذا القانون أيضا يُقرّ بأنّ الفرع المستحق للتنزيل يجب ألا يكون وارثا لأنّ التنزيل تعويض له[4].

وفيما يخص المادة 172 فيستفاد منها بأن لا يكون الأصل جدا أو جدة قد أعطى حال حياته للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل عن طريق تصرف آخر غير الوصية كالهبة [5].

---

[1]/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المستشار أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، [2009م]، (ص401).

[2]/ أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، فشار عطا الله، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط.2[1429هـ-2008م]، (ص79).

[3]/الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراث والوصية)، بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3[2004م]، (ج2/ ص187).

[4]/ أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، فشار عطاء الله، (ص79).

[5]/ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ص(187).

الفرع الثاني: بعض التطبيقات عن التنزيل(الوصية الواجبة).

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري مواد تنص على طرق حل مسائل الوصية الواجبة، ولكنّ التشريعات العربية الأخرى قد سبقته في ذلك، فقد أشارت إلى طرق حلّ مسائلها [1].حيث أنّها راعت الترتيب الآتي في التقسيم:

يُفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ويُبيَّن مقداره بالسهام، ثمّ يُخرج ذلك المقدار من التركة، وبعدها يُقسّم الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير النظر إلى الولد الذي فرض حيا[2].

أمثلة لتوضيح هذه الخطوات:

مثال1:

توفي شخص عن زوجة، ابن، ابن ابن (هلك أبوه قبل جده)، والتركة ثمانية وأربعون ألف دينار جزائري (48000).

*تقسّم التركة على فرض وجود الابن.

		أصل المسألة	تصحيح المسألة	
		8	16	
زوجة	8/1	1	2	
ابن	ع	7		7
ابن	ع		14	7

[1]/ أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري: فشار عطاء الله، ص79.

[2]/ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمّد علي داود، (ص176، 177).

إذن:48000÷16=3000دج.

نصيب الزوجة:3000×2=6000دج، نصيب الابن الحي:3000×7=21000دج.

نصيب الابن الميت:3000×7=21000دج (وهي تتجاوز الثلث).

وثلث التركة:48000÷3=16000 (وهو قيمة التنزيل).

*يحل الابن محل أبيه ويأخذ حصته، شريطة ألا يتجاوز الثلث.

21000-16000=5000دج (وهو الباقي)، يضاف إلى الابن الحي، فنعطي لابن الابن16000دج، ويصبح نصيب الابن الحي26000دج، ونصيب الزوجة 3000دج.

مثال2:

توفي عن زوجة، بنت، أم، ابن ابن (هلك أبوه قبل جده)، والتركة ثلاث مائة وستون هكتار(360ه).

		أصل المسألة	تصحيح المسألة	
		24	72	
زوجة	8/1	3	9	
أم	6/1	4	12	
بنت	ع	17	51	17
ابن	ع			34

إذن: 360÷72=5

نصيب الزوجة: 9×5=45هـ نصيب الأم:12×5=60هـ، نصيب البنت:17×5=85هـ

نصيب الابن الميت:34×5=170هـــ(وهو يتجاوز الثلث).

وثلث التركة: 360÷3=120(وهو قيمة التنزيل).

170-120=50(وهو الباقي)، يضاف إلى البنت، فيصبح نصيبها: 85+50=135هـــ، ونعطي ابن الابن:120هـــ.

خلاصة:

وفي الأخير يمكن القول بأنّ قانون الأسرة الجزائري قد أوجب ما سمّاه بالتنزيل، وتبريره في ذلك هو مراعاة حالة الأحفاد الصغار الذين لا حول لهم ولا قوّة، خاصة إذا كان من يحجبهم لا يبالون بفقرهم وبؤسهم.

فالقانون قد تعاطف مع هؤلاء اليتامى، وفَرَض لهم قدرا يُغنِيهُم عن حاجتهم وعوزهم، ولكن هذا القدر له تأثير على نصيب الورثة، فهو ينقص من حقهم.

المبحث الثاني:

الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل:آراء الفقهاء في الوصية الواجبة وأدلتهم.

المطلب الثاني:مناقشة الأدلة والترجيـح.

المطلب الأوّل:آراء الفقهاء في الوصية الواجبة وأدلتهم.

الفرع الأوّل: آراء الفقهاء:

فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنّ الأصل في الوصية الندب لا الوجوب، إلا أنّ هناك من الفقهاء من قال بأنّ الوصية واجبة في حق الأقربين غير الوارثين وهو مذهب الإمام ابن حزم الأندلسي.

ذهب الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى وجوب التنزيل، فقد قال:" بأنّه فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه إما لرق، وإما لكفر، وإما لأنّ هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنّهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه"[1].

الفرع الثاني: الأدلة:

القائلون بوجوب التنزيل، أو الوصية الواجبة استدلوا ببعض نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية، إضافة إلى القواعد الفقهية.

أوّلا:من القرآن الكريم:

استدلوا بـــ:**قوله تعالى:**«كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ »[2].

دلّت الآية الكريمة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، إلاّ أنّ هذا الوجوب نُسخ بعد نزول آية المواريث في حق من يرث، وبقي في حق من لا يرث[3].

فالعلماء عليهم رحمة الله أجمعوا على أنّ الوصية واجبة على من عليه دين، أو ودائع، ولكن هناك طائفة

---

[1]/المحلى، ابن حزم، (ج9/ ص314).

[2]/[سورة البقرة:180].

[3]/تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، (ج3/ ص128).

قالت بأنّ الوصية واجبة على ظاهر الآية القرآنية، سواء كان المال قليلا أو كثيرا[1].

كما أنّ هذه الآية فُسرت بأنّها محكمة وغير منسوخة، دلت في ظاهرها على العموم وفي معناها على الخصوص[2].

ثانيا: من السنّة النبوية:

استدلوا بما يأتي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:"مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[3].

  الحديث في ظاهره يدل على إيجاب الوصية للأقربين غير الوارثين[4].
- ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم:إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[5] وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدقَتْ، أَ فَأَتَصَدَقَ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ، تَصَدَّق عَنْهَا[6].

دلّ الحديث على إيجاب الصدقة عمن لم يوص، فَأَمرُه صلّى الله عليه وسلّم فرض[7].

---

[1]/أحكام جامع القرآن، الإمام القرطبي، (ج3/ ص94).

[2]/تفسير الطبري، الطبري، (ج3/ ص124، 126).

[3]/سبق تخريجه، (في ص15).

[4]/المحلى: الإمام ابن حزم، (ج9/ ص312، 314).

[5]/افْتُلِتَتْ نفسها: استُلِبت فَلْتَةً، أي فجأة، {الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق، علي محمّد البجاوي، محمّد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، ط.2، (ج3/ ص137)}

[6]/أخرجه البخاري، (55 كتاب الوصايا، 19باب ما يستحب لمن توفي فجأة، حديث رقم: 2860)، (ج3، 293)، وأخرجه مسلم (25 كتاب الوصية، 2 باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث رقم:1004)، (ج3/ ص1254).

[7]/المحلى، ابن حزم، (ج9/ ص313).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قال: نَعَمْ"[1].

الحديث يدل على إيجاب الوصية، وأن يُتصدق عمن لم يوص، فالنبي صلى الله عليه وسلّم بيّن أنّ ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يُكفَر عنه، وذلك بأن يتصدق عنه وهذا مالا يسع أحد خلافه[2].

يمكن القول بأنّ مذهب الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله هو الأصل والأساس الأوّل لتشريع الوصية الواجبة أو ما يسمى في قانون الأسرة الجزائري بالتنزيل [3].

ولهذا أخذت قضية الوصية الواجبة صفة الوجوب في قانون الأسرة الجزائري.

رابعا: القاعدة الفقهية:التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

استدل القائلون بوجوب التنزيل بالقاعدة الفقهية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ومعنى القاعدة هو أنّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه[4]. وذلك لأنّه يُخوّل لولي الأمر أن يتصرف فيما هو مباح قصد تحقيق المصلحة العامة وهي مصلحة الأحفاد، فتصرف ولي الأمر مقيّد بالمصلحة، وإن كان غير ذلك فلا يصح تصرفه[5].وقضية الوصية الوصية الواجبة تدخل ضمن هذه القاعدة، لأنّ القاضي يتدخل ويوصي للأحفاد في حالة ما إذا لم يوص الجد لهم مراعاة لمصلحتهم، وتصرفه نافذ.

---

[1]/أخرجه مسلم، (25 كتاب الوصية، 2 باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت، حديث رقم: 1630)، (ج3/ ص1254).

[2]/المحلى، ابن حزم، (ج9/ ص313، 314).

[3]/ التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، د.دغيش أحمد، دار هومة، الجزائر، [2009م]، (ص24).

[4]/شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد الزرقا، راجعه، د.عبد الستّار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط.2[1409هـ-1989م].

[5]/ينظر، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، تحقيق، محمّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق- سورية- ط.1[1403هـ-1983]، (ص 139). القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعّاس، دار الترمذي، بيروت- لبنان- ط.3[1409هـ-1989م]، (ص107-108).

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح:

الفرع الأوّل:مناقشة الأدلّة:

ويمكن مناقشة الأدلة السابقة الدالة على إثبات وجوب التنزيل أو الوصية الواجبة كالأتي:

- استدلالهم بآية الوصية :«كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ .... حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ »[1]، يجاب عنه بأنّ هذه الآية نسختها آية المواريث فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجُعل للوالدين نصيب معلوم، فلا وصية لوارث[2]، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[3].
- استدلالهم بحديثه صلّى الله عليه وسلّم:"مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.....مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[4]، يجاب عنه بأنّ الحديث دلّ على أنّه لابد للمسلم أن يقوم بكتابة وصيته، فلا يمضي عليه يوم إلاّ ووصيّته مكتوبة عنده، والحديث فيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير [5].

ومما يدل أيضا على أنّ المراد بالحديث الحض والندب لا الوجوب، أنّ بعض رُوَاتِه يقول فيه: له ما يريد أن يوصي فيه، وأنّ تعليق الوصية بإرادة الموصي نص في سقوط وجوبها[6].

فالحديث فيه حث على المبادرة إلى كتابة الوصية، ولا يدل على وجوبها.

- استدلالهم بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، يجاب عنه بأنّ الحديث لا يدل على إيجاب الوصية،

---

[1]/[سورة البقرة:180].

[2]/تفسير الطبري، (ج3/ ص128).

[3]/ سبق تخريجه، (ص18).

[4]/ سبق تخريجه، (ص15).

[5]/ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، دار ابن القيّم، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفّان، القاهرة- مصر- ط.1[1426هـ-2005م]، (مج7/ ص362).

[6]/ المقدمات الممهدات، ابن رشد، (ج3/ ص113).

لأنّ السائل في هذا الحديث لم يسأل عن الوصية، بل سأل هل تكفّر ذنوب أبيه بصدقته عنه، كما تكفّر لو كان أبوه أوصى في حياته، فليس في الحديث أي أمر لا بالوصية ، ولا بالصدقة فضلا عن كونه أمر إيجاب، فكيف يصح الاستدلال به على وجوب الوصية ووجوب إخراجها من التركة بغير إيصاء، فلا وجود لأي صيغة من صيغ الأمر في الحديث، وإنّما هو مجرّد إخبار بتكفير الصدقة بعد الموت لما وقع فيه التفريط من طرف الأب من زكوات[1]، وأنّ الحديث يحتمل أحد أمرين:

- ❖ أنّ يكون هذا الحديث قد ورد قبل نزول آيات المواريث، ونسخ وجوب الوصية،
- ❖ أو أن تكون كلمة "يُكَفِّر" بمعنى الزيادة في الحسنات[2].

- استدلالهم بأنّ لولي الأمر أن يأمر وينظم الأمور المباحة، يجاب عنه بأنّه مُسَلّم به، أما فيما يتعلّق بالميراث وأحكامه فهي منصوص عليها، وليس لأحد سواء ولي الأمر أو المسلمون أن يغيرّوا فيها بالزيادة أو بالنقصان"[3].

الترجيح:

من خلال تفصيل الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الوصية الواجبة أو التنزيل يمكن القول بأنّ هذا النوع من الوصية وبصورته المطبقة لا يمكن الجزم بأنّه كامل من جميع النواحي وأنّه لا يتخلله النقص، بل ترد عليه جملة من الانتقادات من أهمها:

---

[1]/ الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي، د.محمّد بن محمّد بن قاسم التاويل، معهد الإمام مالك، سيدي سليمان، المغرب، ط.1[1430هـ-2009م]، (ص39- 40).

[2]/ الوصية الواجبة-دراسة فقهية مقارنة-(رسالة ماجيستر)، ريم عادل الأزعر، إشراف، د.مازن إسماعيل هنية، [1429هـ-2008م]، (ص46-47).

[3]/ الوصية الواجبة-دراة فقهية مقارنة- ريم عادل الأزعر، (ص48).

-الوصية الواجبة تخرج عن القواعد العامة في أحكام الوصية التي هي اختيارية من حيث الأصل، فلا يُجبر الشخص بالإيصاء، بل الوصية متعلقة بإرادته ورغبته، وهذا ما أقرّته الشريعة الإسلامية[1].

-الوصية بوضعها الجديد لم يوجد لها نظير في الفقه من كلّ وجه في كلام الفقهاء، ولكنّ واضعوا القانون حاولوا أن يجعلوا لها سندا ملفقا من مذاهب الفقهاء وبعض القواعد الشرعية[2].

ومما سبق فإنّ القول بوجوب التنزيل قانونا يحقق مصلحة الأحفاد خاصة إذا كانوا صغارا وفقراء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يعود على أصحاب الفروض بالضرر وينقص من حقهم، وهذا فيه تعدي على حقوق أوجبها الله سبحانه وتعالى، ولهذا فلا نسلم بالقول بوجوب التنزيل والله أعلم بكلّ شيء.

1/ أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، فشار عطاء الله، (ص68).

2/ أحكام الوصايا والأوقاف، د.محمّد مصطفى شلبي، (ص230).

المبحث الثالث :

المقارنة بين الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي.

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأوّل:أوجه الاتفـــــــاق.

المطلب الثاني:أوجه الاختـــــــلاف

فيما سبق من مباحث، كان الحديث عن حكم الوصية الواجبة أو التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي، وخلصنا إلى أنّ هذه القضية تأخذ قوة الوجوب قانونا، أما الفقه الإسلامي فهو يقول باستحباب الوصية من الأصل، فكيف لهذا النظام المستحدث في حق الحفدة أن يكون واجبا، إذ يعد أوّل تباين بين الفقه والقانون.

وفي هذا المبحث إن شاء المولى عزّ وجلّ سنعقد مقارنة بينهما فيما يخص مسألة التنزيل، حيث نبيّن النقاط التي يلتقي فيها قانون الأسرة الجزائري مع الفقه الإسلامي، ثمّ نلخّص النقاط التي يختلفان فيها.

المطلب الأوّل:

أوجه الاتفاق بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي في الوصية الواجبة.

شرّع الله عزّ وجلّ كل من الوصية والميراث للحفاظ على أموال الناس بعد وفاتهم، ووضع أحكام تضبط هذين النظامين، أما الوصية الواجبة أو التنزيل للأحفاد فهو مشرع قانونا مراعاة لحالتهم بعد فَقْد أصلهم، وفيما يلي سنتعرف على العلاقة بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة، ثم علاقة هذه الأخيرة بالميراث، ليتضح لنا ما يتفق فيه الفقهاء مع القانونيين، فهل الوصية الواجبة (التنزيل) ميراث، أم وصية أم مزيج من كليهما؟

الفرع الأوّل: أوجه اتفاق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية والميراث:

الوصية الواجبة ليست وصية خالصة، كما أنّها ليست ميراثا محضا، فهي تشبه الميراث من وجوه ولها بعض خصائص الوصية[1].

أوّلا:الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية:

-كلاهما يكون في حدود الثلث، وما زاد عنه يرجع إلى إرادة الورثة.

-كلاهما مقدم على الميراث، بل إنّ الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا[2].

فقانون الأسرة الجزائري قد توافق مع الفقه الإسلامي في كون الوصية الواجبة ثابتة في حدود الثلث، كما أنّ الوصية مقدمة على الميراث، والترتيب نفسه نجده في الفقه الإسلامي، حيث يقدم تنفيذ الوصية ثمّ بعدها يوزّع الميراث لأنّ الوصية قد يتهاون الأفراد في أدائها بعكس الميراث.

---

[1]/ أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، أحمد فرّاج حسين، (ص257).

[2]/ الوصية، د.إلياس ناصيف، [2003م]، (ج2/ ص269). الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمّد علي داود، (ص175).

ثانيا: الوصية الواجبة مع الميراث:

-كلاهما واجب، فلا يتوقف كل منهما على إجازة الورثة.

-ينطبق على الوصية الواجبة أحكام الميراث أثناء عملية التقسيم[1].

إذن قانون الأسرة الجزائري يعتمد على قواعد الميراث في حل مسائل الوصية الواجبة، فهو لم يبتكر طريقة جديدة، إضافة إلى أنّ استحقاق الميراث لا أحد ينكره، ولا دخل فيه لا للورثة ولا للميت، كذلك الوصية الواجبة ، إذا لم يوص الجد للأحفاد فإنّ القاضي له سلطة الإيصاء، وبالتالي فقانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي يتفقان من هذه الناحية.

كما أنّه معلوم لدينا أنّ القتل يعد مانعا من موانع الميراث[2]، كذلك في الوصية الواجبة لابد للفرع ألا يكون قاتلا للمورث[3].

الفرع الثاني: تزاحم الوصايا:

معنى تزاحم الوصايا:

"هو حالة فعلية وقانونية تقوم عند تعدد الوصايا مع عدم كفاية المال المخصص للوفاء بها جميعا"[4].

---

[1]/يتظر، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- د.نصر فريد محمّد واصل، المكتبة التوقيفية، الإسكندرية، (ص124).

[2]/ينظر، فتح المغيث في علم المواريث، د.عبد الله بن حسن الموجان، مكتبة كنوز المعرفة، المملكة العربية السعودية، ط.1[1423هـ-2003م]، (ص39).

[3]/الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقضاء، أحمد محمد علي داود، (ص174).

[4]/الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، زهدور محمّد، (ص167).

فالوصية إذا زادت عن ثلث التركة يتوقف نفاذها على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها الآخرون نفذت في حق من أجاز، وبطلت في حق من لم يُجز، وإن لم يكن للموصي وارث نفذت في جميع التركة[1].

فقد نصّ القانون على أنّ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة، فإن استوعب الثلث جميع الوصايا؛ الواجبة والاختيارية نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أوّلا، ثمّ بقية الوصايا[2].

فكل من القانون والفقه يرى ضرورة تقديم الوصية التي تحمل صفة الوجوب ولكن اختلفوا في نوعها، لأنّ القانون أعطى صفة الوجوب للوصية المتعلقة بالأحفاد اليتامى، أما الفقه الإسلامي فيرى بأنّ الوصية الواجبة هي الوصية المتعلقة بالديون والودائع وكلّ ما يشغل الذمة من حج أو زكاة ولا وجوب للوصية في حق الأحفاد.

وبالتالي فإنّ قوة الوجوب التي اكتسبتها الوصية الواجبة(التنزيل) من القانون تجعلنا نصنفها في نفس مرتبة الميراث، وهذا غير منطقي، فلو كانت ضرورية لشرعت كالميراث.

[1]/ أحكام الوصايا والأوقاف، د.محمّد مصطفى شلبي، (ص276).

[2]/الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (ج8/ ص124- 125).

المطلب الثاني:

أوجه الاختلاف بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي في الوصية الواجبة

ذكرنا فيما سبق بأنّ الوصية الواجبة ليست ميراثا محضا؛ كما أنّها ليست وصية خالصة، وبالتالي فهي تختلف بوجه ما عن الوصية الاختيارية والميراث، وفيما يلي يمكن تلخيص ما يتباين فيه كلّ من الميراث و الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة.

الفرع الأوّل:أوجه اختلاف الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية والميراث.

أوّلا: الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية.

-الوصية الواجبة مقيّدة، فهي لا تجوز إلاّ للأقربين؛ وبالتحديد للأحفاد الذين توفي أصلهم في حياة والديه، بينما الوصية الاختيارية تكون مطلقة.

-الوصية الواجبة تكون بإرادة الموصي أو من دون إرادته وبحكم القانون، بينما الوصية الاختيارية لا تكون إلاّ بإرادة الموصي[1].

-الوصية الواجبة تنشأ بعد الموت بحكم القانون، وهذا في حالة ما إذا توفي الجد و لم يوص للأحفاد، أما الوصية الاختيارية فيستحيل وجودها بعد موت الموصي، لانتفاء إرادته، وزوال ملكه بعد الوفاة[2].

فالوصية لا تكون إلا في حياة الموصي، فإذا مات إنسان و لم يوص في حياته استحالت الوصية لأمرين ، أولهما أنّ من له حق الإيصاء قد مات، والثاني أنّ مال المتوفى يتحول منذ لحظة موته إلى ملك الورثة[3].

---

[1]/الوصية، د.القاضي إلياس ناصيف، (ج2/ ص269، 270).

[2]/نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د.أحمد فراج حسين، د.محمّد كمال الدين إمام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-[2002م]، (ص108).

[3]/أحكام وآثار الزوجية، د.محمّد سمارة، (ص441).

-الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول، في حين أنّ الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول إذا كانت لمعين.

-الوصية الواجبة لا ترتد بالرد لأنّها تكتسب قوتها قانونا، بينما الوصية الاختيارية ترتد بالرد[1]، أي أنّ هذه الأخيرة إذا كانت لشخص طبيعي معين فيشترط قبوله؛ كما أنّها ترتد برده، شرط أن يكون كامل الأهلية حين وفاة الموصي، وفي حالة ما إذا كانت الوصية لغير معين، كالفقراء مثلا فهي لا تحتاج إلى قبول، ولا ترتد برد أحد؛ بل تلزم بموت الموصي، ولا عبرة بالقبول أو الرد قبل موته[2]

فقانون الأسرة الجزائري يقول بوجوب الوصية الواجبة، إذن هي واجبة قانونا، بعكس الفقه الإسلامي الذي يقول باستحباب الوصية من الأصل، بالإضافة إلى أنّ قانون الأسرة الجزائري خصها بالأحفاد دون غيرهم، بيد أنّ الفقه الإسلامي ذكر مصطلح التنزيل ولكن لم ينسبه إلى فئة واحدة بعينها.

كما أنّ الوصية الواجبة نافذة بحكم القانون سواء أوصى الجد أولا، لأنّ سلطة الإيصاء تنتقل إلى القاضي، أما الفقه الإسلامي فقد علّق الوصية بإرادة الموصي ورضاه، وإن توفي دون ترك وصية فلا وجود لها، لأنّ الموصي يعد ركنا أساسيا في الوصية[3].

ثانيا:الوصية الواجبة مع الميراث.

-الوصية الواجبة تثبت تعويضا للفرع عما فاته بموت أصله في حياة أبيه أو أمه، أما الميراث فيثبت ابتداءً[4].

-يُغني عن الوصية الواجبة ما يعطيه الجد لفرع ولده بدون عوض، أما الميراث فلا يغني عنه شيء[5].

---

[1]/ينظر، الوجيز في أحكام الوصية والوقف، د.رمضان علي السيد الشرنباصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، [2005م]، (ص115).

[2]/ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمّد علي داود، (ص137).

[3]/ أحكام وآثار الزوجية، د.محمد سمارة، (ص441).

[4]/نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، محمّد كمال الدين إمام، (ص107).

[5]/أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، (ص257).

-في الوصية الواجبة كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره، أما في الميراث كما يحجب الأصل فرعه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه[1].

فواضع قانون الوصية الواجبة انطلق من فكرة توريث الأحفاد مع وجود أعمامهم، ولما صَعُبَ عليه إقرار ذلك، لجأ إلى ما سمّاه الوصية الواجبة مادامت تحقق ما يحققه الإرث كي يتجنّب مخالفة الشرع [2].

ومنه نستنتج أنّ قانون الأسرة الجزائري يختلف عن الفقه الإسلامي في أحكام الوصية الواجبة، لأنّ القانون جعل الوصية الواجبة خلافة إجبارية مثلها مثل الميراث، في حين أنّ الخلافة الإجبارية الوحيدة في الفقه الإسلامي هي الميراث ولا وجود لغيرها، فهو نظام عادل يحفظ الأموال بعد موت أصحابها.

[1]/أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، (ص257).

[2]/ الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي، د.محمّد بن محمّد بن قاسم التاويل، (ص131).

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله، صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فكلّ التذلل والخضوع له سبحانه، لأنّه أعانني ووفقني إلى إعداد هذا البحث، وأُشهِد ربّ العرش العظيم أنّني حاولت قدر المستطاع أن أقدم ما تعم به الفائدة لي ولكل من يطّلع على هذه الورقات، فهذه الدراسة ما هي إلاّ إعادة جمع وترتيب لمعلومات سبق عرضها، بطريقة موجزة.

وهذه الدراسة كما ذكرنا سابقا تضمنت قضية الوصية الواجبة أو التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ومعظم الأحكام المتعلقة بها، حيث خلصنا إلى جملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

1-قد تأخذ الوصية حكم الوجوب وهذا في حالة وجود دين أو وديعة، بل قد تتخللها الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة.

2-مصطلح الوصية الواجبة تسمية أطلقتها التشريعات العربية، أما قانون الأسرة الجزائري فيطلق عليها اسم التنزيل وقد انفرد بهذه التسمية عن باقي التشريعات.

3- معظم التشريعات العربية بما فيها القانون المصري، والسوري والأردني متفقة في غالب أحكام الوصية الواجبة.

4-التنزيل المذكور في قانون الأسرة الجزائري هو تنزيل الأحفاد دون غيرهم منزلة أصلهم الذي توفي في حياة أبيه أو أمّه ، وهو نظام مستحدث يأخذ حكم الوجوب قانونا، حيث أنّ القاضي له سلطة الإيصاء إذا لم يوص الجد، مراعاة لمصلحة الأحفاد اليتامى الفقراء.

5- القول بوجوب التنزيل معلّل بما ذكره ابن حزم رحمه الله، وبمصلحة الأحفاد اليتامى والفقراء.

6-غالبية الفقهاء قالوا بعدم وجوب هذا النوع من الوصية، لأنّ الوصية المشرعة تأخذ حكم الاستحباب.

7-في حالة ما إذا اتسع الثلث للوصية الواجبة فقط، فإنّ حكم الوصية الاختيارية هو البطلان.

وفي الأخير يمكن القول أنّه لابد من إعادة النظر في هذا المبدأ، وإن كان يحقق مصلحة الأحفاد إلاّ أنه تشوبه بعض النقائص.

وأنّه لابد للجد إن توفي ابنه قبله أن يبرئ ذمة ويوصي إلى أحفاده خاصة إذا كانوا يعانون البؤس والشقاء، وبالتالي يُغنيهم عن اللجوء إلى القضاء لأخذ هذا الحق وهذا هو عين الإنصاف والعدل.

اللهمّ إنّ لنا بك حاجة، وبنا إليك فاقة، فما كان من تقصير فاجبره بسعة عفوك، واقبل منا ما كان صالحا، وأصلح منا ما كان فاسدا، واجعل خوفنا كله منك، ورجاءنا كله فيك، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، آمين، آمين، آمين.

الفهارس العامة:

*فهرس الآيـــــات القرآنية.

* فهرس الأحاديث الـنبوية.

* فهرس المصادر والمـراجع.

* فهرس الموضوعـــــات.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية:

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

السورة	الآية ورقمها	الصفحة
البقرة	« كُتِب عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ » [الآية:180]	14، 18، 19، 20، 44، 47
آل عمران	« زُيِّن لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ » [الآية:14]	أ
النساء	مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ » [الآية: 11]	15، 21
	مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ » [الآية: 12]	15
الأنعام	« ذَٰلِكُم وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ » [الآية: 153]	10

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إنّ أبي مات وترك مالا.....».	أبو هريرة رضي الله عنه	46
«إنّ الله أعطى كلّ ذي حق حقّه.....».	أنس بن مالك	18، 47
«إنّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم.....».	أبو هريرة رضي الله عنه	20
«أنّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلّم: إنّ أمي افتُلِتَتْ.....».	عائشة رضي الله عنها	45
«جاء النبي صلى الله عليه وسلّم يعوذني وأنا بمكة.....»	سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما	16
«ما حق امرئ مسلم.....».	ابن عمر رضي اله عنه	15، 21، 45، 47

فهرس المراجع والمصادر:

❖القرآن الكريم برواية حفص.		
أوّلا:الكـــتب المطبوعة.		
	اسم المؤلّف	**اسم المؤلّف**	**المعلومات الكاملة للمؤلّف**
01	الإجماع	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر.	جمعه ورتّبه، فؤاد بن عبد العزيز الشّلهوب، وعبد الله بن ظافر الشّهري، دار القاسم، الرياض.
02	الإجماع	أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت317هـ).	حققه وقدّم له وخرّج أحاديثه، د.أبو حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، ط.2[1420هـ-1999م]، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
03	الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي.	لوعيل محمّد أمين.	دار هومة، الجزائر،ط.2، [2012م].
04	أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	الأستاذة عزة عبد العزيز.	دارهومة،الجزائر، ط.1[2009م].
05	أحكام التركات	الدكتور محمّد أبو زهرة.	دار الفكر، القاهرة، [1383هـ-

	والمواريث.		1963م].
06	أحكام القرآن.	الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ).	تحقيق، محمّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان-[1412هـ-1992م].
07	أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	الدكتور بلحاج العربي.	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
08	أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري.	الأستاذ فشار عطاء الله.	دار الخلدونية، الجزائر، ط.2[1429هـ-2008م].
09	أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية.	الدكتور محمّد سمارة.	دار الثقافة، عمان، الأردن ط.1[1429هـ-2008م].
10	أحكام الوصايا والأوقاف.	الدكتور الشيخ مصطفى شلبي.	الدار الجامعية، بيروت، ط.4[1402هـ-1982م].
11	أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية.	الدكتور أحمد فراج حسين.	الدار الجامعية، بيروت.
12	الأشباه والنظائر.	العلاّمة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم	تحقيق، محمّد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط.1[1403هـ-1983م].

		الحنفي(970هـ).	
13	أصول الفقه الإسلامي.	الدكتور وهبة الزحيلي.	دار الفكر، دمشق-سورية-، ط.1[1406هـ-1986م].
14	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.	الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت587هـ).	دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط.2[1406هـ-1986م].
15	بداية المجتهد ونهاية المقتصد.	الإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ-595هـ).	دار المعرفة، بيروت-لبنان-، ط.6[1402هـ-1982م].
16	التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن.	الدكتور أحمد الحصري.	دار الجيل، بيروت، ط.1[1412هـ-1992م].
17	تفسير البغوي"معالم التنزيل".	الإمام محي السنّة أبي محمّد الحسين بن مسعود البغوي (ت516).	حققه وخرّج أحاديثه، محمّد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض،[1409هـ].
18	تفسير الطبري جام البيان عن تأويل آي القرآن.	أبي جعفر بن جرير الطبري (224هـ-310هـ).	تحقيق، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دا هجر، القاهرة، ط.1[1422هـ-2001م].
19	تمام المنة في فقه الكتاب	أبو عبد الرحمن عادل بن	مؤسسة قرطبة، الأندلس، ط.1.

	وصحيح السنّة، كتاب المعاملات(الشركات، الإجارة، الهبة، الوصية، الوقف، الوديعة، العارية، اللقطة.	يوسف العزازي.	
20	التنزيل في قانون الأسرة الجزائري	الدكتور دغيش أحمد	دار هومة، الجزائر، [2009م].
21	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه	أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري(194هـ-256هـ).	قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه، محب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، محمّد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه، قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط.1[1403هـ].
22	الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنّة وآي الفرقان.	أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت671هـ).	تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء(ج6)، محمّد رضوان عرق سوسي، ماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان- ط.1[1427هـ-2006م]
23	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الإمام العلاّمة شمس الدين الشيخ محمّد عرفة الدسوقي.	دار إحياء الكتب العربية، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
24	الحقوق المتعلّقة بالتركة	الدكتور الشيخ أحمد محمّد على	دار الثقافة، عمان-الأردن-

	بين الفقه والقانون(التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها)	داود.	ط.1[1427هـ-2008م].
25	الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ-1285م).	تحقيق، الأستاذ محمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط.1[1994م].
26	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	محمّد أمين الشهير بابن عابدين(ت1306هـ).	دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد الموجود، والشيخ علي محمّد معوّض، قدّم له وقرضه، الأستاذ الدكتور محمّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط.1[1415هـ-1994م].
27	سبل السلام شرح بلوغ المرام	للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت852هـ).	تصنيف، الإمام العلاّمة محمّد بن إسماعيل الصنعاني(ت1182ه)، تعليق، العلاّمة المحدث محمّد ناصر الألباني(ت1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1[1427هـ-2006م).
28	سنن ابن ماجة.	أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني الشهير بـــ ابن ماجة(209هـ-283هـ).	حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه، العلاّمة المحدث محمّد ناصر الألباني، اعتنى به، أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1.
29	سنن أبي داود.	أبي داود سُليمان بن الأشعث السجستاني(202هـ-275هـ).	

30	سنن الترمذي.	للإمام الحافظ محمّد بن عيسى بن سَوْرَة التِرمذي(ت279هـ).	
31	السنن الكبرى.	للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي(215هـ-303هـ).	قدّم له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه، شعيب الأرنؤط، حققه وخرّج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط.1،[1421هـ-2001م].
32	شرح قانون الأسرة الجزائري.	المستشار أحمد نصر الجندي	دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، [2009].
33	شرح قانون الوصية.	الدكتور محمّد أبو زهرة.	مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط.2[1369هـ-1950م].
34	شرح القواعد الفقهية	الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد الزرقا(ت1357هـ-1938م)	راجعه، د.عبد الستّار أبو غدّة، دار القلم، دمشق، ط.2[1409هـ-1989م].
35	صحيح مسلم.	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206هـ-261هـ).	تحقيق، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، دار إحياء الكتب العربية، ط.1[1412هـ-1991م].
36	العدة شرح العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل.	لشيخ الإسلام موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، ثمّ الدمشقي	حققه وعلّق عليه، طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة

		الحنبلي(ت620).	
37	الفائق في غريب الحديث	للعلاّمة جار الله محمود بن عمر الزمخشري	تحقيق، محمّد أبو الفضل إبراهيم، علي محمّد البجاوي،ط.2، عيسى البابي الحلبي
38	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(773-852هـ).	قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقّم كتبه وأبوبه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان-
39	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.	محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني(ت1250هـ).	حققه وخرّج أحاديثه، د.عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه، لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.
40	فتح المغيث في علم المواريث	الدكتور عبد الله بن حسن الموجان	مكتبة كنوز المعرفة، المملكة العربية السعودية، ط.1[1423هـ-2003م].
41	الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث	الدكتور وهبة الزحيلي	دار الفكر، دمشق-سورية-، ط.2[1405هـ-1985م].

	النبوية وتخريجها		
42	الفقه على المذاهب الأربعة.	عبد الرحمن الجزيري.	مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1[1425هـ-2005م].
43	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	العلاّمة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ).	ضبطه وصححه وخرّج آياته، الشيخ عبد الوارث محمّد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط.1[1418هـ-1997م].
44	القاموس المحيط	الإمام مجد الدين محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي(ت817)	دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط.1[1415هـ-1995م].
45	القانون رقم84-11 المؤرّخ في 9رمضان 1404هـ الموافق لـ9 يونيو1984م، والمتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم، الكتاب الرابع- التبرعات- الفصل الأوّل: الوصية		
46	القواعد الفقهية مع الشرح الموجز	عزت عبيد الدعّاس	دار الترمذي، بيروت-لبنان-، ط.3[1409هـ-1989م].
47	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.	تحقيق، محمّد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت-لبنان-،

			ط.1[1417هـ-1997م].
48	لسان العرب	جمال الدين أبو الفضل محمّد بن مكرّم بن علي أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور(ت711هـ-1113م).	حققه نخبة من العاملين بدار المعارف، عبد الله علي الكبير، محمّد أحمد حسب الله، هاشم محمّد الشاذلي، كورنيش النيل، القاهرة، [1119هـ].
49	المبسوط	شمس الدين السرخسي	تصنيف، الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت-لبنان-، [1409هـ-1989م].
50	المحلّى	فخر الأندلس أبي محمّد علي بن أحمد بن سعد بن حزم(ت456هـ).	تحقيق، محمّد منير الدمشقين الطباعة المنيرية، مصر، ط.1[1351هـ].
51	مختار الصحاح	محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	مكتبة لبنان، [1989م]، إعادة الطبع[1999م].
52	مدونة الفقه المالكي وأدلته	الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني	مؤسسة الريّان، بيروت-لبنان-، ط.1[1423هـ-2002م].
53	مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء	محمّد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي.	منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، ط.1[2007م].
54	معجم الصحاح مرتب ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل	إسماعيل بن حمّاد الجوهري	اعتنى به، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان-،

	الحروف		ط.3[1429هـ-2008م].
55	معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم	أبي القاسم الحسين ب محمّد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصفهاني(ت503ه).	ضبطه وصححه وخرّج آياته وشواهده، إبراهيم شمس الدين، ط.1[1418هـ-1997م].
56	معجم مقاييس اللغة	أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي(ت395هـ).	وضع حواشيه، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-ن ط.1[1420هـ-1999م].
57	المغني	موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي(541هـ-620هـ).	تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط.3[1417هـ-1997م].
58	المقدمات الممهدات لبيان مااقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات	أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ).	تحقيق، محمّد حُجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت-لبنان-، ط.1[1408هـ-1988م]
59	موسوعة فقه ابن تيمية	محمّد رواس قلعة جي	دار النفائس، بيروت-لبنا-، ط.2[1422هـ-2001م].
60	نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي	احمد فرّاج حسين، محمّد كمال الدين إمام	منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، [2002م].

61	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي	شمس الدين محمّد أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ)	منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط.3[1424هـ-2003م]
62	النهاية في غريب الحديث والأثر	مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الجزري بن الأثير(544هـ-606هـ).	تحقيق، محمود محمّد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط.1[1383هـ-1963م].
63	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار	محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني(1173-1250)	حققه وعلّق عليه، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1[1426هـ-2005م].
64	الوجيز في أحكام الوصية والوقف	رمضان علي السيد الشرنباصي	دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، [2005م].
65	الوجيز في قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)	بلحاج العربي	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3[2004م].
66	الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي	محمّد بن محمّد بن قاسم التاويل	معهد الإمام مالك، سيدي سليمان، المغرب، ط.1[1430هـ-2009م].
67	الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية	زهدور محمّد	المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، [1991م].

68	الوصية والوقف في الفقه الإسلامي	أحمد محمود الشافعي	دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، [1414هـ-1994م].
69	الوصية(الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص).	القاضي إلياس ناصيف.	[2003م].

ثانيا: الرسائل والبحوث الأكاديمية			
01	فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-	الدكتور نصر فريد محمّد واصل.	المكتبة التوقيفية، الإسكندرية.
02	الوصية الواجبة —دراسة فقهية مقارنة-(رسالة ماجيستر)	ريم عادل الأزعر	إشراف،د.مازن إسماعيل هنية، [1429هـ-2008م].

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-و
الفصل الأوّل: أحكام الوصية الاختيارية والوصية الواجبة	
المبحث الأوّل: حقيقة الوصية وحكمها.	9-23
المطلب الأوّل:حقيقة الوصية.	9-13
المطلب الثاني: حكم الوصية.	14-23
المبحث الثاني: أحكام الوصية الواجبة.	25-32
المطلب الأوّل:مفهوم الوصية الواجبة وشروطها.	25-29
المطلب الثاني:مستحقوها وكيفية استخراجها.	30-32
الفصل الثاني: أحكام الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي.	
المبحث الأوّل:الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري.	35-42
المطلب الأوّل:حكم الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري.	35-37
المطلب الثاني:المواد القانونية الخاصة بالتنزيل وبعض التطبيقات.	38-42
المبحث الثاني: الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.	44-49
المطلب الأوّل:آراء الفقهاء في الوصية الواجبة وأدلتهم.	44-46
المطلب الثاني:مناقشة الأدلّة والترجيح.	47-49
المبحث الثالث: المقارنة بين الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي.	51-57
المطلب الأوّل:أوجه الاتفاق.	51-54

المطلب الثاني:أوجه الاختلاف.	57-55
خاتمة	59-58
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية.	61
فهرس الأحاديث النبوية.	62
فهرس المصادر والمراجع	74-63
فهرس الموضوعات.	76-75

ملخص المذكرة:

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة قضية مستحدثة في قانون الأسرة الجزائري وهي مسألة الوصية الواجبة أو التنزيل والتي تتعلّق بالأحفاد الذين توفي أصلهم في حياة أبيه، وقسّمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

بدأت بالفصل الأوّل قدمت فيه فكرة موجزة عن الوصية الاختيارية، ثمّ فصلت في تعريف الوصية الواجبة وشروطها ومستحقيها وكيفية استحقاقها، ثم الفصل الثاني وتحدثت فيه عن حكم الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري، وفي الفقه الإسلامي، ثمّ عقدت مقارنة بينهما فيما يخص هذه القضية، وختمت البحث بمجموعة من النتائج شملتها الخاتمة.

الكلمات المفتاحية:

الوصية الواجبة، قانون الأسرة الجزائري، الفقه الإسلامي، التنزيل، الوصية الاختيارية.